

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ سهم لليتيم والباقي للمستأجر كما جرت العادة ها هنا في دمشق فهل تصح المساقاة .
أجاب رضي الله عنه إذا كان ذلك لا يعد في العرف غنى فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه
إلى عقد الإجارة المذكور وكونه نقضا مجبورا بزيادة الأجر موثوقا به من حيث العادة
فالظاهر صحتها والله أعلم .
ومن كتاب الإجارة .

209 رجل أجز أرضا من رجل للغراس مدة معلومة ثم عند انقضاء المدة يكون له ما يحكم
الشرع المطهر فيها فلما انقضت المدة حضر المؤجر والمستأجر عند حاكم من حكام المسلمين
وطلب المؤجر إخلاء أرضه من الغراس فأبى المستأجر فخير الحاكم حينئذ المؤجر بين تمليك
الغراس بقيمتها وبين أن يبيقها بأجرة المثل فلما علم المستأجر ذلك اختار القلع وإخلاء
الأرض من الغراس من غير أرش نقص فأجيب إلى ذلك وأمره الحاكم به فبادر قبل القلع وقبل
تمليك المؤجر الغراس وقف الغراس وقفا شرعيا فهل يصح هذا الوقف وإذا صح هذا الوقف فهل
للمؤجر قلعه من أرضه أم لا وإذا قلعه فهل عليه أرش نقصه أم لا وإذا أبقاه بأجره فهل تكون
الأجرة في فعل الشجر أو على الموقوف عليه فإن كانت الأجرة أكثر من فعل الغراس فممن يأخذ
ما يفضل له من الأجرة وأن كان وقفه على مساكين لا مال لهم وكان الغراس لا فعل له فممن
يأخذ أجرة أرضه .

أجاب رضي الله عنه نعم يصح وقفه على الأظهر كما يصح